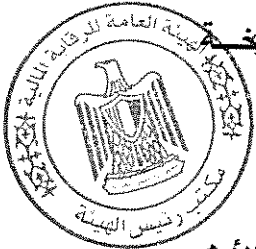


قرار رقم (٨٥٨٢) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ١٥ / ١٢ / ٢٠١٩
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن شمال القاهرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٩) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن شمال القاهرة برقم (٢٠٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ١٦/٤/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ١/٧/٢٠١٨.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٦/١١/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/١٢/١١.

قرر



مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص الفقرة (ب) من بند (أجر الاشتراك) من المادة (٢) من الباب الأول ٤٦٠٦
(بيانات عامة) والمادتين (٨/٤ ، ٩/١) من الباب الثالث (شروط العضوية) والبند

سنة

(ثانياً/أ/٢" ، "ب/٢" من المادة (١٢) والمادة (١٧ مكرر) من الباب الخامس (المزايا التي يقدمها الصندوق للأعضاء) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٢) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

- أجر الاشتراك :

ب) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا المكتسبة

إعتباراً من ٢٠١١/٧/١ :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في

٢٠١١/٧/١ متزايداً بنسبة زيادة سنوية مركبة قدرها ٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات

أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز

المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

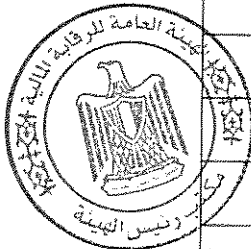
الباب الثالث : (شروط العضوية)

مادة (٨) : يشترط فى العضو ما يلي :

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط

سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك
٤٩	٠,٢٩
٥٠	٠,٥٥
٥١	٠,٧٥
٥٢	٠,٩٠
٥٣	٠,٩٩
٥٤	١,٠٣
٥٥	١,٠٠
٥٦	٠,٩٢
٥٧	٠,٧٨
٥٨	٠,٥٨
٥٩	٠,٣٢



٤٦٠٧٦

مستش

مادة (٩) : الاشتراكات :

(١) اشتراك شهري بواقع ٢٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ب).

الباب الخامس : (المزايا التي يقدمها الصندوق للأعضاء)

مكافأة الولاء والمزايا التأمينية التي يضمنها الصندوق :

مادة (١٢) :

يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو مبالغ تأمينية في الأحوال وبالشروط التالية :

ثانياً : المزايا التأمينية :

يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية في الأحوال الآتية:

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلي:

(٢) ١,٣ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ب) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق

اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ وحتى ٢٠١٨/٦/٣٠.

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع ما يلي:

(٢) ١,٣ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ب) عن كل سنة اشتراك فعلي

بالصندوق اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ وحتى ٢٠١٨/٦/٣٠.

مادة (١٧ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو

الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية

يعدّها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ

تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

ثانياً : إضافة فقرة جديدة برقم (٣) للبند (ثانياً/أ) وفقرة جديدة برقم (٣) للبند (ثانياً/ب) من المادة

(١٢) من الباب الخامس (المزايا التي يقدمها الصندوق للأعضاء) نصوصهما كالتالى :

الباب الخامس : (المزايا التي يقدمها الصندوق للأعضاء)

مكافأة الولاء والمزايا التأمينية التي يضمنها الصندوق :

مادة (١٢) :

يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو مبالغ تأمينية في الأحوال وبالشروط التالية :



٤٦٠٧٦

ثانياً : المزايا التأمينية :

يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية فى الأحوال الآتية:

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلي:

(٣) ٢,٧٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ب) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١.

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي:

(٣) ٢,٧٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ب) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٧ مكرر) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن شمال القاهرة

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (١٥٨٢ ، ١٥٨٢) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالى																		
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٢) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : - أجر الاشتراك : ب) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا المكتسبة إعتباراً من ٢٠١١/٧/١ : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١١/٧/١ متزايداً بنسبة زيادة سنوية مركبة قدرها ٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثالث : (شروط العضوية)</u> <u>مادة (٨) :</u> يشترط فى العضو ما يلي : ٤) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :- <table border="1"> <thead> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٤٩</td><td>٠,٢٩</td></tr> <tr> <td>٥٠</td><td>٠,٥٥</td></tr> <tr> <td>٥١</td><td>٠,٧٥</td></tr> <tr> <td>٥٢</td><td>٠,٩٠</td></tr> </tbody> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك	٤٩	٠,٢٩	٥٠	٠,٥٥	٥١	٠,٧٥	٥٢	٠,٩٠	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٢) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : - أجر الاشتراك : ب) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا المكتسبة إعتباراً من ٢٠١١/٧/١ : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١١/٧/١ متزايداً بالعلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثالث : (شروط العضوية)</u> <u>مادة (٨) :</u> يشترط فى العضو ما يلي : ٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٥٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد سنهم عن هذا الحد بشرط سداد رسم عضوية يسدد لمرة واحدة وفقاً للجدول التالي :- <table border="1"> <thead> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٥٥</td><td>٠,٠٣</td></tr> <tr> <td>٥٦</td><td>٠,١</td></tr> <tr> <td>٥٧</td><td>٠,١٣</td></tr> </tbody> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك	٥٥	٠,٠٣	٥٦	٠,١	٥٧	٠,١٣
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك																		
٤٩	٠,٢٩																		
٥٠	٠,٥٥																		
٥١	٠,٧٥																		
٥٢	٠,٩٠																		
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك																		
٥٥	٠,٠٣																		
٥٦	٠,١																		
٥٧	٠,١٣																		

٥٨	٠,١٣
٥٩	٠,٠٩

مادة (٩) : الاشتراكات :

(١) اشتراك شهري بواقع ٨,٧٥% من أجر الاشتراك الوارد
بالمادة (٢/ب).

مادة (١٠) :

تزال صفة العضوية فى الأحوال الآتية :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية.

(٢) الوفاة.

(٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).

(٤) النقل (الإجبارى - الاختيارى).

(٥) الاستقالة من الخدمة.

(٦) الفصل من الخدمة.

(٧) المعاش المبكر.

(ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :

(١) الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق.

(٢) الفصل من الصندوق، ويكون بقرار من مجلس

إدارة الصندوق بناءً على تحقيق كتابى يثبت فيه

ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب

موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تتجاوز شهر

من تاريخ زوال صفة العضوية، ويجوز لمجلس

الادارة قبول العضو الذى زالت صفة عضويته

٥٣	٠,٩٩
٥٤	١,٠٣
٥٥	١,٠٠
٥٦	٠,٩٢
٥٧	٠,٧٨
٥٨	٠,٥٨
٥٩	٠,٣٢

مادة (٩) : الاشتراكات :

(١) اشتراك شهري بواقع ٢٠% من أجر الاشتراك الوارد
بالمادة (٢/ب).

مادة (١٠) :

زوال صفة العضوية :

تزال صفة العضوية فى الحالات الآتية :

(أ) إنتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد (٦٠ سنة).

(٢) الوفاة.

(٣) العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئى).

(٤) النقل (الإجبارى - الاختيارى).

(٥) الاستقالة من الخدمة.

(٦) الفصل من الخدمة.

(٧) المعاش المبكر.

(ب) إنهاء العضوية لأحد الأسباب التالية :

(١) الانسحاب من عضوية الصندوق.

(٢) عدم تسديد الاشتراكات المقررة.

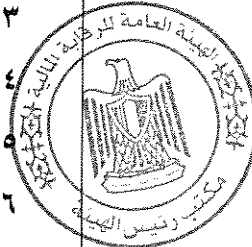
(٣) الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس

إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو

ثمة ما يخالف أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة

١٩٧٥ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنظمة له

أو النظام الأساسى.

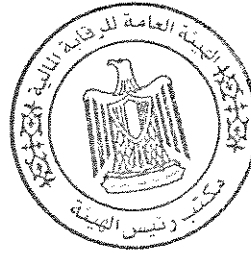


٤٦٠٧٦

على أن يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك في اليوم التالي للقرار.

ويجوز للعضو الذي تم فصله أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة ضمه إلى الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ الإعادة ثلاث سنوات، على أن يلتزم العضو بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال صفة العضوية إلى تاريخ إعادة العضوية خمس سنوات، على أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها له وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بمعدل استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.



٤٦٠٧٦

الباب الخامس : (المزايا التي يقدمها الصندوق للأعضاء)

مكافأة الولاء والمزايا التأمينية التي يضمنها الصندوق :

مادة (١٢) :

يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو مبالغ تأمينية في الأحوال وبالشروط التالية :

ثانياً : المزايا التأمينية :

يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية في الأحوال الآتية:
(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلي:

(٢) ١,١٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ب) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق اعتباراً من ٢٠١١/٧/١.

لا توجد

(٣)

الباب الخامس : (المزايا التي يقدمها الصندوق للأعضاء)

مكافأة الولاء والمزايا التأمينية التي يضمنها الصندوق :

مادة (١٢) :

يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو مبالغ تأمينية في الأحوال وبالشروط التالية :

ثانياً : المزايا التأمينية :

يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية في الأحوال الآتية:
(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلي:

(٢) ١,٣ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ب) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ وحتى ٢٠١٨/٦/٣٠.

(٣) ٢,٧٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ب)

عن كل سنة اشترك فعلي بالصندوق اعتباراً من
٢٠١٨/٧/١.

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى
المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة
عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما
يلي:

(٢) ١,٣ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ب)
عن كل سنة اشترك فعلي بالصندوق اعتباراً من
٢٠١١/٧/١ وحتى ٢٠١٨/٦/٣٠.

(٣) ٢,٧٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة
(٢/ب) عن كل سنة اشترك فعلي بالصندوق
اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١.

مادة (١٧ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات
المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :
يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء
الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق
وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على
الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها
 وإرسالها إلى الهيئة.

الباب السادس : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٠) :

على الصندوق عند التعامل مع أى بنك أو أمين حفظ
الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ - بحسب
الأحوال - بعدم السماح للصندوق بالتصرف فى تلك
الأرصدة أو تحويلها إلى أية جهات أو استثمارات أخرى إلا
وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في خطاب معتمد من
الصندوق ومصدق عليه من الهيئة، ولا يجوز تعديل أو

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى
المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة
عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما
يلي :

(٢) ١,١٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة
(٢/ب) عن كل سنة اشترك فعلي بالصندوق
اعتباراً من ٢٠١١/٧/١.

لا توجد (٣)



مادة (١٧ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان
بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية
أو بسبب العجز الصحى :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء
الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

الباب السادس : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٠) :

يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف
المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية إلى
الهيئة ببيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الإقرار بعدم
السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها إلى أية
استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة التي
تحددها.

إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (٢٤) مكرر (١) من هذا النظام.

مادة (٢٢) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها، على أن يخضع البند (١٢) الخاص بمنح قروض للأعضاء للضوابط الآتية :

- (أ) أن يتعهد العضو للصندوق بسداد القرض على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ٣٠ شهر.
- (ب) أن يقبل العضو خصم قسط القرض من المرتب.
- (ج) أن يقوم العضو بدفع فوائد ومصاريف القرض بواقع ٩% سنوياً.
- (د) يقوم مجلس إدارة الصندوق بوضع القواعد والحالات التي يمكن منح القرض فيها.



٤٦٠٧٦

مادة (٢٢) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالي :

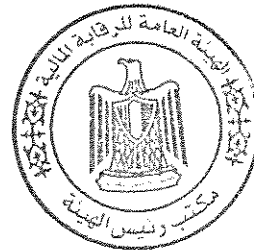
- (١) ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة.
- (٢) ١٠% على الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.
- (٣) ٢٠% على الأكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.
- (٤) ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.
- (٥) ١٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أي عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.
- (٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية أو عينية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على منح القرض وبالشروط

الآتية :

- (أ) أن يتعهد العضو للصندوق بسداد القرض على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ٣٠ شهر.
- (ب) أن يقبل العضو خصم قسط القرض من المرتب.
- (ج) أن يقوم العضو بدفع فوائد ومصاريف القرض بواقع ٩% سنوياً.
- (د) يقوم مجلس إدارة الصندوق بوضع القواعد والحالات التي يمكن منح القرض فيها.
- (٧) ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق.
- (٨) ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي أنشئ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة.

مادة (٢٢ مكرر) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة الى أمين الصندوق أو من ينوب عنه.



مادة (٢٣) :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل لهذا الغرض بالهيئة مرة

مادة (٢٢ مكرر) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

ويشترط للصرف من حسابات الصندوق في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق.

مادة (٢٣) :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل لهذا الغرض بالهيئة مرة

على الأقل كل خمس سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة.

ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتواري البيانات الموضحة بالنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه، ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده. وفي جميع الأحوال على الخبير الاكتواري أن يثبت في تقريره أى نقص أو خطأ أو أى مخالفة يكتشفها أثناء إعداده التقرير.

مادة (٢٤) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٣% من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢٤ مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع إلزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها.

وفي جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف لأعمالها السابقة وأتاعبها، كما يتم عرض تقرير سنوى بنتائج أعماله وتقييم مجالس الإدارة له.

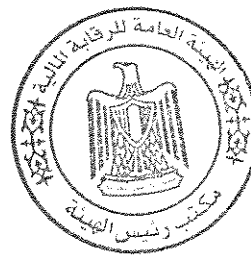
كل خمس سنوات على الأكثر وكلما دعت ظروف الصندوق لذلك ويتناول هذا الفحص تقدير قيمة التعهدات القائمة وترسل صورة من تقرير الفحص الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين مصحوبة بشهادة من الخبير الاكتواري تفيد أن المسؤولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التى طلبها واللازمة للوصول الى تقدير صحيح عن تعهدات الصندوق ويلتزم الصندوق في جميع الأحوال بنفقات الفحص.

مادة (٢٤) :

يجب ألا تزيد نسبة المصروفات الادارية عن ٣% من الاشتراكات السنوية للأعضاء.

مادة (٢٤ مكرر) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

مادة (٢٤) مكرر (١) :

لا توجد



الباب السابع : (السجلات والحسابات السنوية) ٤٦

مادة (٢٥) :

على رئيس مجلس إدارة الصندوق أن يقدم للهيئة المصرية للتأمين خلال الشهر التالي لقرار الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق البيانات الآتية :

(١) الميزانية وفقاً للنموذج (٤) صناديق.
(٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج (٥) صناديق.

(٣) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج (٦) صناديق.

(٤) بيان عدد المطالبات التي قدمت للصندوق وقيمتها ومقدار التعويضات التي تمت تسويتها.

(٥) تقرير مراجع الحسابات.

(٦) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته العامة ونشاطه خلال العام.

وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافى الهيئة بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ثلاثة

مادة (٢٤) مكرر (١) :

في حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين - وذلك كله وفقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئوليته والاشتراطات الواجب توافرها فيه.

ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (٢٤) مكرر) من هذا النظام.

الباب السابع : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٥) :

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :

(١) الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.
(٢) حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

(٣) تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها فى هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالى للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التى رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه.

وعلى أن يتضمن التقرير - حال وجود تحفظات - بيان مدى تأثيرها على المركز المالى للصندوق.

ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق

شهور من تاريخ إنتهاء السنة المالية، ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراجع الحسابات.

كتابة بأى نقص أو خطأ أو أى مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع إلتزامه فى ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك. (٤) تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.

(٥) بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

(٦) بيان بعدد المطالبات التى قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التى تم سدادها خلال العام وتلك التى ما تزال تحت التسوية.

وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية تواف الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراقب الحسابات.

مادة (٢٦) :

يمسك الصندوق السجلات الآتية :

(١) سجل العضوية.

(٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

(٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التى تطرأ عليها.

(٤) سجل الإيرادات.

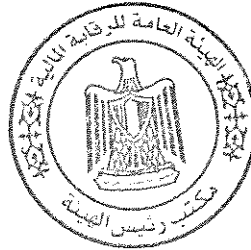
(٥) سجل اشتراكات الأعضاء.

(٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

(٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلاً.

(٨) سجل قروض الأعضاء.

(٩) سجل شكاوى الأعضاء.



٤٦٠٧٦

مادة (٢٦) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :

(١) سجل العضوية.

(٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

(٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ويقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيل والتغيرات التى تطرأ عليها.

(٤) سجل الإيرادات.

(٥) سجل الاشتراكات.

(٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

(٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلاً.

(٨) سجل قروض الأعضاء.

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات. وعلى أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.

١٠) سجل الدعاوى القضائية المتداولة. ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلى بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها.

ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند.

مادة (٢٧) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين، بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة فى مجلس إدارته.

وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور ٤ سنوات من تاريخ آخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها.

مادة (٢٧ مكرر) :

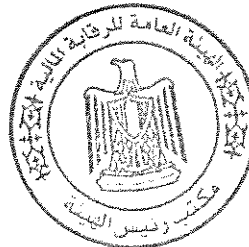
يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها. ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق.

مادة (٢٧) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراجع حسابات وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراجع الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين.

مادة (٢٧ مكرر) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

الباب الثامن : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٩) :

تدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فى الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مجلس الادارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات وتعيين أو إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين زالت عضويتهم وتعيين مراقب للحسابات وتحديد أتعابه وغير ذلك من المسائل التى يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر فى المسائل التى يحددها كما يجوز دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل.

الباب الثامن : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٩) :

تدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلى :

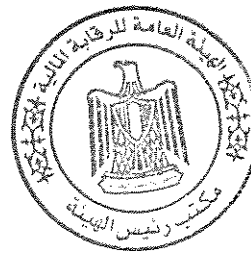
- (١) إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات.
- (٢) تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.
- (٣) النظر فى إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية.
- (٤) إنتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم.
- (٥) إقرار أى بدلات أو مقابل ماضى أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه فى المادة (٣٦) من هذا النظام.

(٦) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

(٧) المسائل الأخرى التى يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى للنظر فى المسائل التى يحددها، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل، وفى حالة عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق.

وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ومرفقاته ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول، كما يتم الاعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق فى مكان واضح بذات البيانات المشار إليها ويجوز بدلاً من



٤٦٠٧٦

إرسال خطابات بالبريد نشر الدعوة بصحيفة يومية واسعة الانتشار وعلى المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات الدعوة (ويجوز أن تقوم بتلك المهمة شركة خدمات الإدارة في حالة تعاقد الصندوق معها).

مادة (٣٠) :

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل إنعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلى الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة، ولا يجوز للجمعية النظر في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٣١) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الإنعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثل في حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق، على أن تتم تلك الإجراءات قبل إنعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة (٣٢) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء

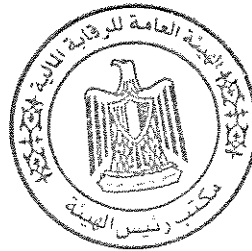
مادة (٣٠) :

تبلغ الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل ويرفق بالابلاغ صورة من كتاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٣١) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم يتكامل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن عشرة في المائة من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثل في حضور الجمعيات العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.



٤٦٠٧٦

مادة (٣٢) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة

الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بحل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسى فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو الاندماج فى صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثى الأعضاء على الأقل.

الباب التاسع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٤) مكرر) :

يجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة فى مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء فى الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة فى مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة.

وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٣٥) :

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (٣٦) :

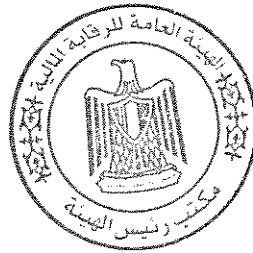
أى مقابل ماضى يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة فى اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه، سواء فى صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق. ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٥) من هذا النظام

للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بتقرير حل الصندوق أو إدخال تعديلات فى نظامه الأساسى يتصل بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو الاندماج فى صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثى الأعضاء على الأقل.

الباب التاسع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٤) مكرر) :

لا توجد



مادة (٣٥) :

يشترط فى عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (٣٦) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة لكل من رئيس المجلس والسكرتير وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك فى حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتوارى وبشرط موافقة الهيئة المصرية للرقابة

على التأمين.

يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره الخبير الاكتواري وبشرط موافقة الهيئة.

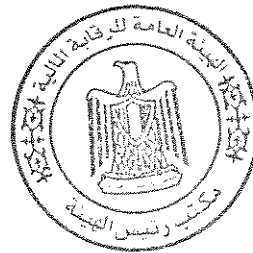
مادة (٣٨) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلي :

- (١) تعيين المدير المسئول للصندوق، وتغييره.
- (٢) تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد اختصاصاتها، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها.
- (٣) الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات.
- (٤) إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالي للعرض على الجمعية العمومية.
- (٥) وضع الضوابط التي تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه.
- (٦) متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويصدر أى قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها.
- (٧) القيام بأى أعمال تحقق أغراض الصندوق، ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق والضوابط الصادرة في هذا الشأن.
- (٨) اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسي واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة.
- (٩) ترشيح مراقبي حسابات الصندوق على الجمعية

مادة (٣٨) :

يتولى مجلس الإدارة شئون الصندوق وله في سبيل ذلك القيام بأى عمل يحقق أغراض الصندوق في حدود أحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والنظام الأساسي للصندوق ويكون إنعقاد مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق، وكل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات المجلس خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقياً من المجلس.



٤٦٠٧٦

العمومية من بين المقيدين فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين.

١٠) متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (فى الحالات التى يتم فيها التعاقد معه).

١١) وضع الضوابط المنظمة لكيفية إختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها.

١٢) وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمى الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما فى ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

ويكون اجتماع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة أو صفة فى الموضوع المعروض.

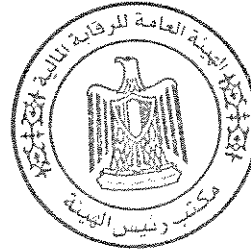
مادة (٤٠) :

يكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين للإجتماع.

مادة (٤١) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتى :

- ١) تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.
- ٢) رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات.
- ٣) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعات وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.
- ٤) متابعة قرارات مجلس الادارة ومراقبة سير العمل



٤٦٠٧٦

مادة (٤٠) :

لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره عدد أربعة أعضاء بخلاف الرئيس فإذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذى معه الرئيس.

مادة (٤١) :

يختص المجلس بالمهام الآتية :

- ١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية وتنظيم سير العمل وتحديد اختصاصات رئيس المجلس والسكرتير وأمين الصندوق والمدير المسئول.
- ٢) إقرار مشروع الموازنة التخطيطية للصندوق وعلى الأخص المصروفات الإدارية.
- ٣) إقرار ميزانية الصندوق وحساباته الختامية السنوية

مستند

والمركز المالي.

- ٤) الاشراف على تنفيذ أحكام النظام والقرارات المنفذة له وإتخاذ التدابير التي تكفل تحسين الخدمة ومستوى الأداء.
- ٥) وضع خطة عامة لإستثمار أموال الصندوق والتصديق على مجالات توظيفها.
- ٦) تعيين الخبير الاكتواري والاقتصادي والفنى وتحديد أتعابهم.

٧) إقتراح تعديل هذا النظام في ضوء المركز المالي.

مادة (٤٢ مكرر) :

لا توجد

بالصندوق.

- ٥) إعداد تقرير سنوى عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.
- ٦) متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها.
- ٧) التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة وفقاً للنموذج (٣) صناديق.

مادة (٤٢ مكرر) :

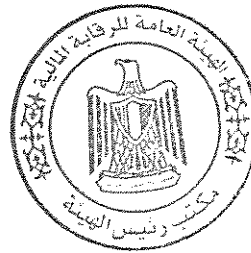
يختص مدير الصندوق بما يلى :

- ١) الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق، وعلى إعداد القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية.
- ٢) اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.
- ٣) الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.
- ٤) اتخاذ الإجراءات التى تكفل :
 - سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق.
 - سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق.

٥) إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة.

٦) يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

٧) متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء، وإتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع



٤٦٠٧٦

البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية.
(٨) الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية.
(٩) إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.
مادة (٤٢ مكرر ١) :

يختص أمين الصندوق بما يلي :
(١) متابعة مدى كفاءة وفعالية النظم والسياسات والإجراءات المطبقة في المجالات المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية، وانتظام إمساك السجلات المالية.
(٢) تقديم توصياته لمجلس الإدارة أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال بشأن القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الإدارة.
(٣) التوقيع على أدونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعات وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

مادة (٤٢ مكرر ٢) :
كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس.
وفي الأحوال التي ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانوني لإجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لإختيار أعضاء بدلاً منهم.

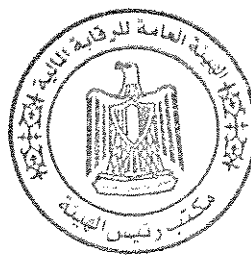
مادة (٤٢ مكرر ٣) :
يختار مجلس إدارة الصندوق في أول إجتماع له بالأغلبية

مادة (٤٢ مكرر ١) :

لا توجد

مادة (٤٢ مكرر ٢) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

مادة (٤٢ مكرر ٣) :

لا توجد

المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق.

ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك.

مادة (٤٢ مكرر ٤) :

يبدأ كل اجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للاجتماع أمام اسمه في قائمة تسجيل الحضور، ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك.

يدون محضر لكل اجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للإنعقاد وكذا البنود التي تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذي تم الانتهاء إليه مع بيان إذا ما كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية، وفي الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعترضين، ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر الاجتماع.

وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزءاً لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها في بداية هذه المادة.

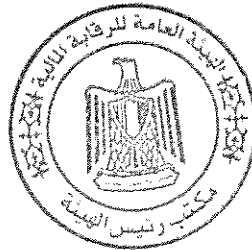
الباب العاشر : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤٣) :

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، على أن يعرض على

مادة (٤٢ مكرر ٤) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

الباب العاشر : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤٣) :

إذا إتضح لمجلس إدارة الصندوق وبناءً على تقرير اكتواري أنه أصبح عاجزاً عن الوفاء بالتزاماته فله عقد جمعية عمومية للنظر في الأمر فإذا رأى حل الصندوق أو إدماجه وجب أن يصدر قرار من ثلثي الأعضاء على الأقل.

الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية.
وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب
إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفي.
ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع
المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى
المصفي بمجرد طلبها، ويمتنع عليهم التصرف في أى شأن
من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة (٤٥) :

في حالة حل الصندوق أو تصفيته يؤول صافي أموال
الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويوزع
عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم، وذلك بعد
سداد كافة التزامات الصندوق.

ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء
المصفي من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار
الشطب في الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.

مادة (٤٥ مكرر ١) :

يجوز للصندوق طلب الاندماج في صندوق آخر أو أكثر
وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق
بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون
رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

وفي جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء
الاكتواريين عن المركز المالي للصندوق المندمج
والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير
الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق
الأعضاء فيه.

مادة (٤٥ مكرر ٢) :

يكون للصندوق - بعد موافقة الهيئة - طلب تحويل أمواله
والتزاماته إلى صندوق آخر أو أكثر مسجلاً طبقاً لأحكام
القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة

مادة (٤٥) :

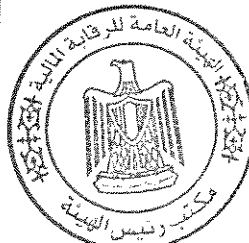
في حالة حل الصندوق أو تصفيته يؤول صافي أمواله إلى
الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج
التصفية بنسب مساهمة كل منهم.

مادة (٤٥ مكرر ١) :

يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق آخر
مسجلاً طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط
موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية
المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون، كما
يشترط تقديم تقرير خبير اكتواري عن المركز المالي
للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك
التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق
الأعضاء.

مادة (٤٥ مكرر ٢) :

لا توجد



٤٦٠٧٦

الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥. على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حواله حقوقهم وغيرها من الإلتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التي سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك.

وفي جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل.

الباب الحادى عشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٦) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة. ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.

مادة (٤٨) :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسى وذلك فى ضوء الدراسة الاكتوارية التي يعدها الصندوق لهذا الغرض - فى الأحوال التي تستلزم ذلك - ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل فى البيانات الآتية :

- النظام الأساسى للصندوق.
- الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها.
- ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل يؤثر على



الباب الحادى عشر : (أحكام عامة)

مادة (٤٦) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه الحق فى طلب شهادات من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة.

مادة (٤٨) :

يجب إخطار الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين عن كل تعديل فى البيانات المشار إليها في المادة (٤) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة وفى نظام الصندوق.

لا يجوز العمل بأى تعديلات فى النظام الأساسى للصندوق إلا بعد أخذ موافقة الجمعية العمومية واعتمادها من الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين. وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل فى الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

سلامة المركز المالي للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات
أو المزايا على نفقة الصندوق.

مادة (٤٩) :

على المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت
تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى
الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة
١٩٧٥ وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من
المشاركين بما في ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسي
وفقاً لأخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل
نسخة ويجوز لأي عضو في الصندوق أن يطلع على دفاتر
الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من
الهيئة.

ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن متابعة
تنفيذ ذلك.

مادة (٥٢) :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب
استحقاقها بما في ذلك إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن
التقاعد القانوني، وذلك بموجب خطاب من العضو أو من
يفوضه موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب
الموجب لصرف المزايا مرفقاً به المستندات اللازمة، وعلى
الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال
مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية
للصندوق، وتسرى المواد المعدلة بموجب قرار وزير
الاستثمار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ اعتباراً من تاريخ
صدور قرار الهيئة.

مادة (٤٩) :

على المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت
تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى
الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بمقتضى المادة (١٤)
من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخة منها إلى
كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر
عن كل نسخة ويجوز لأي عضو في الصندوق أن يطلع
على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على
ترخيص بذلك من الهيئة.

مادة (٥٢) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل
الصندوق بناءً على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق
مع الدراسة الاكتوارية التي تعد لهذا الغرض وذلك بموجب
طلب على نموذج "٢" صناديق.



٤٦٠٧٦